تطبيق الحق في الحصول على المعلومات

مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاص بالجماعات الترابية

2023

TAFRA

بتمويل مشترك من
الاتحاد الأوروبي

أعدت هذه الوثيقة بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. تتحمل جمعية طفرة وحدها المسؤولية عن محتواها، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبار هذا المحتوى عاكسا لموقف الاتحاد الأوروبي.

بتمويل مشترك من
الاتحاد الأوروبي

TAFRA

مقدمة 7

بخصوص «طفرة» 11

بخصوص مشروع مؤشر الحد الأدنى من البيانات SMIIG DATA II 13

I. مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية (SMIIG-DATA الجماعات الترابية) 14

1. شبكة تقييم مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية والمعلومات المشكلة له 14

2. تنظيم مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية 16

II. نتائج مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية 18

1. الجماعات 19

1.1. من هي الجماعات التي تقوم بنشر البيانات على موقعها الإلكتروني؟ 19

2.1. ما هي البيانات التي تقوم الجماعات بنشرها؟ 23

2. الأقاليم/العمالات 26

1.2. من هي الأقاليم-العمالات التي تقوم بنشر بياناتها على الإنترنت؟ 26

2.2. ما هي البيانات التي تقوم الأقاليم-العمالات بنشرها؟ 28

3. الجهات 31

1.3. من هي الجهات التي تقوم بنشر البيانات على مواقعها الإلكترونية؟ 31

2.3. ما هي البيانات التي تقوم الجهات بنشرها؟ 33

III. الخلاصة والتوصيات 35

1. النقاط البارزة 36

2. التوصيات 39

3. عرض طفرة 40

IV. الملاحق 41

مقدمة

تضطلع الجماعات الترابية بدور محوري في مسلسل اللامركزية، وتؤدي دورا مزدوجا بصفتها أداة سياسية للديمقراطية المحلية، وبصفتها مؤسسة محلية، ومسؤولة عن تقديم خدمات عمومية متنوعة بصفة يومية. وبحكم قربها من المواطنين، تخضع الجماعات الترابية لواجب الانفتاح والشفافية. وقد ورد هذا الشرط رسميا في الإطار المعياري، ولاسيما القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والقانون رقم 31-13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وبالتالي، فإن الجماعات الترابية ملزمة بموجب القانون بالنشر بطريقة استباقية المعلومات الأساسية المتعلقة باشتغالها، تمويلاتها والخدمات المسؤولة عنها، وذلك بهدف تعزيز الشفافية وتشجيع المشاركة المواطنة وإرساء حكامة محلية مسؤولة وخاضعة للمساءلة.

ومع ذلك، يبقى تطبيق الحق في الحصول على المعلومات بالمستوى المحلي رهينا بالموارد البشرية والتقنية المتاحة للجماعات الترابية، وكذا بوعي المنتخبين بأهمية هذا الحق، زد على ذلك عن عدد الجماعات الترابية في المغرب والذي يناهز 1600 جماعة، ما يصعّب عمليتي تعبئة الموارد ومراقبة تطبيق هذا الحق على المستوى الوطني.

على النحو ذاته، يحظى النشر الاستباقي للمعلومات العمومية بجهود رصد وترافع أقل مقارنة بالنشر التفاعلي. فعلى عكس طلبات الحصول على المعلومات، الخاضعة لتأطير القانون والتي تحظى بعدة آليات للطعن، لم يتم تعزيز واجب النشر الاستباقي عبر آليات الطعون أو العقوبات. ما يجعل الامتثال لمقتضيات القانون رهينا بوعي المنتخبين وموظفي الجماعات بأهمية الحق في الحصول على المعلومات.

لتخطي هذه التحديات، تقترح جمعية «طفرة» مقاربة مبنية على خبرتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات وعلى تجربتها في التعاون مع المؤسسات المركزية والجماعات الترابية. وتقوم هذه المقاربة على أربعة محاور متكاملة:

- تحسيس الجماعات الترابية والمجتمع المدني بأهمية الحق في الحصول على المعلومات.
- تزويد المؤسسات المنتخبة بالأدوات اللازمة لتتبع تطبيقهم للحق في الحصول على المعلومات.
- قياس درجة امتثال الجماعات الترابية لمقتضيات الحق في الحصول على المعلومات على الصعيد الوطني.
- الرفع من قدرات الجماعات الترابية وتعزيز وسائلهم التقنية لإعمال جيد للحق في الحصول على المعلومات.

في هذا الإطار، قامت جمعية «طفرة» بتطوير مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات (SMIIG DATA الجماعات). ويتعلق الأمر بمؤشر لقياس مدى الامتثال لمقتضيات الحق في الحصول على المعلومات، وذلك بالاستناد على نصوص القانون والتزامات المغرب الدولية، ناهيك عن التوصيات والممارسات الفضلى في هذا المجال.

تم إطلاق هذا المؤشر سنة 2020، وقد خصّ الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 50 ألف نسمة، وقد أبان المؤشر عن جدواه في مواكبة وتثمين الجهود المبذولة من قبل الجماعات من أجل تنزيل الحق في الحصول على المعلومات، في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه خلال السنتين الماضيتين تم إحراز تقدم فيما يخص تطبيق الحق في الحصول على المعلومات من قبل الجماعات، مع زيادة في عدد الجماعات (الجماعات التي تضم أكثر من 50 ألف نسمة) التي تتوفر على موقع إلكتروني رسمي. كما شهد نطاق المعلومات التي تقوم الجماعات المدروسة بنشرها اتساعا، مع تحسن يتأرجح بين 32 و 46 نقطة في المتوسط (+43٪) خلال الفترة ذاتها.

بناء على نجاح هذا النهج، وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، قررت جمعية «طفرة» توسيع نطاق استخدام هذا المؤشر ليشمل المستويات الثلاث للجماعات الترابية، بما في ذلك الجهات والأقاليم - العمالات. وعليه فقد أصبح مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاص بالجماعات (SMIIG-DATA الجماعات)، مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات

الترابيـة (SMIIG DATA الجماعـات الترابيـة).
يواصـل هـذا التقريـر، فـي نسـخته الثالثـة، متابعـة رصـد تطبيـق الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات مـن قبـل الجماعـات، كمـا يضـم للمـرة الأولـى تشـخيصا لعمليـة النشـر الاسـتباقي للبيانـات مـن قبـل الجهـات والعمالات-الأقاليـم.

يصحـب هـذا التقريـر قاعـدة بيانـات مفتوحـة وعامـة لمؤشـر الحـد الأدنـى مـن البيانـات، تسـمح بإجـراء تحليـلات مختلفـة عـن تلـك الـواردة فـي هـذا التقريـر وذلـك حسـب حـالات الاسـتعمال. كمـا أنهـا تمكـن الجماعـات الترابيـة مـن فهـم أفضـل لمواطـن القـوة والضعـف فـي امتثالهـم لمقتضيـات الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات.

فيمـا يخـص الجماعـات التـي يقـل عـدد سـكانها عـن 50 ألـف نسـمة، والتـي لـم يقـم فريـق جمعيـة «طفـرة» بتتبعهـا، فبإمكانهـا الاسـتناد علـى المؤشـر مـن أجـل القيـام بعمليـة تقييـم وتتبـع ذاتـي، وكـذا لمقارنـة مسـتوى أدائهـا فـي مـا يخـص نشـر المعلومـات بـأداء الجماعـات الأخـرى الأكثـر كثافـة سـكانية علـى الصعيـد الوطنـي.

بخصوص «طفرة»

«طفرة» هي مركز أبحاث تم إنشاؤه سنة 2014 بالرباط (المغرب)، وتكمن مهمته في تعزيز تبني السياسات العمومية المبنية على الحقائق والمشاركة المواطنة في المغرب، وذلك عبر جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعمل العمومي ونشر البحث العلمي وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات.

من أجل النهوض بنشر المعلومات العمومية من قبل الهيئات العمومية، تركز «طفرة» جهودها على ثلاثة محاور استراتيجية:

المواكبة والترافع:

تنخرط طفرة بنشاط في مواكبة جهود الجهات الفاعلة العمومية في مجال البيانات المفتوحة (Open Data) والتوعية بتطبيق الحق في الحصول على المعلومة. وتتخذ هذه المقاربة شكل حملات توعية ودورات تدريبية مخصصة، إضافة إلى تحديد البيانات التي تحظى باهتمام عام بمعية الموظفين والباحثين وفعاليات المجتمع المدني.

إنشاء قواعد بيانات والقيام بعملية الرصد:

يتعلق الأمر بجمع معلومات معقدة وهيكلتها وتحليلها ونشرها، فضلا عن تقييم عمل مؤسسات الدولة وفق مناهج كمية وإنجاز أبحاث متعددة التخصصات: الاقتصاد وعلم الاجتماع والتاريخ والقانون.

إعداد التقارير وإنتاج المنتجات الرقمية:

تعمل طفرة على جمع البيانات وتنظيفها وهيكلتها ونشرها وفقا لمعايير البيانات المفتوحة، وإنتاج تقارير الرصد، فضلا عن تصميم المنصات الرقمية الموجهة للبيانات وتطويرها ونشرها.

ويأتي هذا التقرير في إطار محور عمل طفرة الثالث.

بخصوص مشروع مؤشر الحد الأدنى من البيانات SMIIG-DATA II

يوجد مشروع مؤشر الحد الأدنى من البيانات SMIIG-DATA II في صميم مهمة طفرة، الرامية إلى تحسين عمل المؤسسات بالاستناد على المعلومة كأداة للتأثير. وتتمثل أهدافه في:

- تقوية الشفافية داخل الهيئات المنتخبة، على الصعيدين الوطني (مجلس النواب) والمحلي (الجماعات الترابية).
- تعزيز المشاركة المواطنة عبر النهوض بالحق في الحصول على المعلومات وتشجيع نشر البيانات المفتوحة.

تشكل النسخة الثانية من مشروع مؤشر الحد الأدنى من البيانات SMIIG-DATA ،و الممول بشراكة مع الاتحاد الأوروبي، امتدادا للأنشطة المنجزة في إطار النسخة الأولى من مشروع SMIIG-DATA (الذي انطلق عام 2019 واختتم عام 2022). حيث تم تحقيق مجموعة من الإنجازات خلال المرحلة الأولى، ولاسيما:

- المساهمة في تحسين معرفة واستيعاب الإطار القانوني المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في المغرب من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة 274 مشاركا على المستوى الوطني، بما في ذلك موظفين جماعيين وممثلي المجتمع المدني وباحثين وصحفيين.
- دعم جماعتين في إطلاق موقعيهما الإلكترونيين الرسميين للمرة الأولى بفضل أداة إنشاء المواقع الإلكترونية التي قامت طفرة بتصميمها ووضعها رهن إشارة الجماعات الراغبة في ذلك.
- المساهمة في تحسين امتثال المواقع الإلكترونية لخمس جماعات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنشر الاستباقي وفقا للقانون 31-13. وقد زاد تنقيط الجماعات الخمس التي تدعمها طفرة في إطار اتفاقيات الشراكة في مؤشر SMIIG-DATA مقارنة بالتقييم السابق.
- المساهمة في خلق دينامية إيجابية حول نشر البيانات لدى الجماعات، وذلك عبر غرس روح المنافسة فيما بينها من خلال المؤشر، وحثها على التنافس للحصول على تنقيط أفضل وبالتالي الامتثال بشكل أفضل للقانون.

وللاستفادة من هذا التقدم، وسعت طفرة نطاق هذا المؤشر ليشمل الجماعات الترابية كلها، أي الجهات والعمالات-الأقاليم.بحيث سيرصد هذا التقرير، في نسخته الثالثة، تطبيق الحق في الحصول على المعلومات من قبل الجماعات الترابية ككل.

I مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية (SMIIG-DATA الجماعات الترابية)

يلخص مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية، عبر سلم تنقيط يتراوح بين 0 و100، أداء الجماعة الترابية المعنية في ما يتعلق بواجباتها القانونية و كذا الممارسات الفضلى الخاصة بالنشر الاستباقي للمعلومات. يستند المؤشر إلى الإطار المعياري المنظم للحق في الحصول على المعلومات في المغرب، ولاسيما الفصل 27 من دستور 2011 والقانون رقم 13-31 المنظم للحق في الحصول على المعلومات والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات والأقاليم والعمالات والجهات. كما تشمل مرجعيته الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية). يعرف الإطار المعياري المنظم للحق في الحصول على المعلومات أي تعديلات منذ صدور النسخة الأولى من هذا التقرير عام 2020، سنقوم بالتذكير بالإطار المعياري ضمن ملحقات التقرير.

1. شبكة تقييم مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية والمعلومات المشكلة له

يتألف مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية من 17 عنصر. ويتعلق الأمر بالوثائق السبعة عشر التي يتعين على الجماعات الترابية نشرها امتثالا للمقتضيات القانونية والتنظيمية، إضافة إلى 3 عناصر موصى بها. ويتراوح تنقيط كل عنصر بين 0 و 16 نقطة حسب المعايير التالية:

1. المعلومة المحينة: إن معيار التنقيط الأساسي هو نشر المعلومة محينة بغض النظر عن صيغتها. لذلك فالمعلومات الغير محينة، نعتبرها غير موجودة وبالتالي تحصل تلقائيا على نقطة 0.

2. معلومة كاملة وفي صيغة مفتوحة: بعد اعتماد معيار التنقيط الأول، يمكن أن تحصل الجماعة على 3 نقاط إضافية إذا كانت المعلومة المنشورة كاملة، و3 نقاط إضافية أخرى إذا كانت منشورة في صيغة مفتوحة.

وتجدون في الملحق 3 جدولا يعرض شبكة تقييم الحد الأدنى من البيانات، ويجمع كافة المعايير والمعلومات المتعلقة بها.

تجدر الإشارة أن كل عنصر من العناصر المشكلة لمؤشر الحد الأدنى من البيانات منصوص عليه في المراجع القانونية والتزامات المغرب وتوصيات الهيئات الدولية والممارسات الفضلى فيما يخص البوابات الرسمية للجماعات الترابية. ويتضمن الملحق الأول من هذا التقرير كافة هذه المراجع.

2. تنظيم مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية

تنقسم المعلومات التي ينبغي نشرها استباقيا الى ثلاثة أقسام:

المشاركة المواطنة:

إن المعلومات المجمعة في هذا القسم هي تلك التي تمكن المواطنين من متابعة شؤون جماعاتهم الترابية والمشاركة في إدارتها وتسمح لهم بلعب دور في عملية صنع القرار. ويسمح نشر هذه المعلومات للمواطنين بالمشاركة بشكل أفضل و يمكنهم من الانخراط أكثر في إدارة الشؤون المحلية.

المالية العامة:

كل المعلومات المتعلقة بإدارة الموارد المالية وممتلكات الجماعة الترابية و التي ينص القانون صراحة على نشرها. و يحظى نشر هذه البيانات باهتمام خاص نظرا لتعزيزها رصيد الثقة بين المواطنين والمسؤولين المنتخبين.

الحكامة الترابية:

يتعلق هذا القسم بالبيانات التي يتم إيصالها إلى المواطنين والتي تمكن من تقريبهم من الهيئات المنتخبة والإدارية التي تدير الجماعة. وتتيح البيانات المتعلقة بالحكامة الترابية للمواطنين فهم عمل جماعاتهم الترابية وكذا تسهيل إجراءاتهم الإدارية.

قد تكون المعلومات الواردة في كل قسم إلزامية بموجب مقتضيات قانونية أو موصى بها في الممارسات الفضلى والتزامات المغرب. ويتعين كذلك تقييم هذه المعلومات بناءً على صيغتها ومدى ملائمتها و ذلك من خلال تطبيق المعايير الثلاثة التالية:

الاكتمال:

أن تكون المعلومات كاملة، حيث تجمع كافة العناصر الضرورية لجعل المعلومات المنشورة مفيدة. على سبيل المثال، يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي أسماء ووظائف مديري كل قسم محدد، بالإضافة إلى بيانات الاتصال بالقسم المعني (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني وما إلى ذلك).

استخدام الصيغة المفتوحة:

تعتبر البيانات مفتوحة عندما يكون بالإمكان تنزيلها واستعمالها لأجل أغراض من قبيل تقييم السياسات العمومية والبحث الأكاديمي. وينبغي أن تتم مشاركة البيانات في صيغ تسمح باستخدامها. وعلى سبيل التوضيح، إذا تعلق الأمر بالميزانية، ينبغي

أن يتم نشر هذه الأخيرة في صيغة (Excel) وليس (PDF). علاوة على تسهيل هذه الصيغة لقراءة البيانات المنشورة، فهي تسمح بإعادة استخدامها لأغراض البحث والتحليل.

التحيين:

ينبغي تحيين المعلومات التي تنشرها الجماعات بانتظام. وقد لا يطرأ أي تغيير على مجموعة من المعلومات كتلك المتعلقة بأعضاء المجلس الجماعي أو الهيكل التنظيمي، فيما يتعين نشر معلومات أخرى كالسنوات المالية أو الميزانيات أو تقارير تدقيق الحسابات ما إن يتم إصدارها.

يخول الامتثال لكافة هذه المعايير الحصول على تنقيط يعكس امتثال الجماعة للمقتضيات المنصوص عليها ورغبتها في ممارسة أسلوب حكامة تشاركي وشفاف. ويهدف تحليل المعايير الموصى بها الخاصة بمؤشر الحد الأدنى من البيانات إلى تعزيز احترام التزامات المغرب من جهة وتشجيع الممارسات الفضلى في مجال النشر الاستباقي من جهة أخرى.

يسمح نشر هذه البيانات للجماعة الترابية بما يلي:

- تحسين المشاركة المواطنة،
- إضفاء المزيد من الشفافية على أسلوبها في الحكامة،
- النهوض بإمكانات مجالها الترابي،
- تعزيز ثقة المواطنين في المنتخبين المحليين.

II نتائج مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية

يقدم هذا التقرير تحليلا للنشر الاستباقي للبيانات العامة من قبل الجماعات الترابية، ويغطي جميع الجهات ،جميع العمالات و الأقاليم وكذا 81 جماعة التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة. وقد تم تحديث البيانات التي تم جمعها في إطار هذه الدراسة حتى تاريخ 30 نونبر 2023. يمكن الرجوع إلى جميع البيانات التي تم جمعها من أجل هذه الدراسة عبر قاعدة بياناتنا،و التحقق المباشر في مواقع الجماعات الترابية الإلكترونية لتقييم وجود المعلومات ومدى امتثالها للمرجعية المعيارية. لقد قمنا بالاستناد إلى مؤشر الحد الأدنى من البيانات لتقييم التقدم المحرز من قبل الجماعات التي سبق استهدافها سنوات 2020 و2021 و2022 و2023، ثم تم تشخيص الوضعية لدى الجهات و العمالات والأقاليم.

1. الجماعات

الجماعة هي وحدة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. يتم انتخاب مجلسها عبر الاقتراع العام المباشر، وتكمن مهمته في الإشراف على إدارة الشؤون المحلية وتقديم مجموعة من خدمات القرب للمواطنين، على غرار النقل والنظافة والتهيئة الترابية...يغطي تحليلنا الواحد وثمانون جماعة التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة حسب إحصاء 2014، و بحيث تضم هذه الجماعات أكثر من نصف سكان المغرب.

1.1. من هي الجماعات التي تقوم بنشر البيانات على موقعها الإلكتروني؟

المبيان 1: الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة والتي تتوفر على موقع إلكتروني

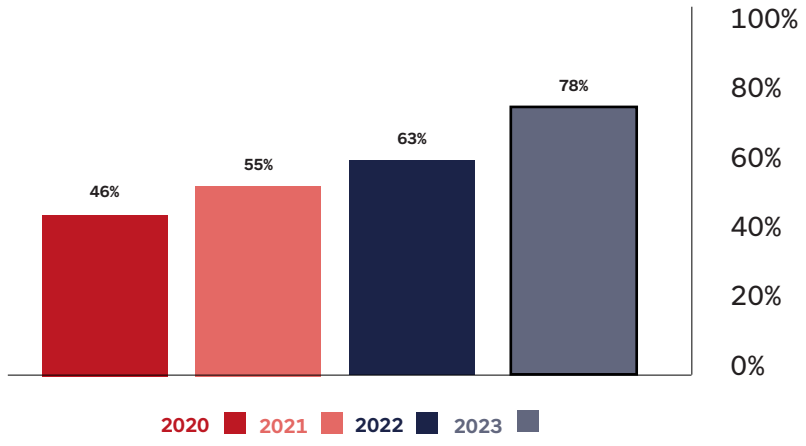

استمر عدد الجماعات التي تتوفر على موقع إلكتروني رسمي في الارتفاع عام 2023، حيث انتقل من 37 جماعة عام 2020 إلى 44 عام 2021، ثم إلى 51 عام 2022، وبلغ 63 جماعة عام 2023، وهو ما يمثل 78٪ من الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.

المبيان 2: تطور معدل التنقيط المتوسط المتحصل عليها من قبل الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة سنوات 2020 ،2021 ،2022 و2023

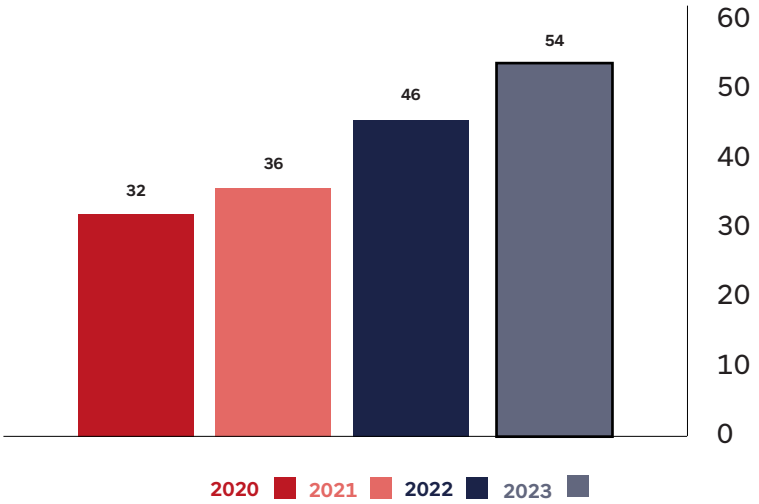

شهد حجم المعلومات المنشورة بدوره تطورا إيجابيا، وهو ما يبرزه ارتفاع معدل التنقيط المتوسط للجماعات المدروسة، حيث انتقل من 32 نقطة عام 2020 إلى 36 عام 2021، ثم 46 عام 2022 و54 عام 2023 (المبيان 3).

الترتيب عام 2023	الجماعات	تطور تنقيط الجماعات			
		2023	2022	2021	2020
1	أيت ملول	89	89	86	60
2	العرائش	88	59	0	0
3	مولاي عبد الله	84	78	33	26
4	وادي الصفاء	78	0	0	0
5	بني انصار	76	74	71	41
5	القصر الكبير	76	71	53	45
7	بنسليمان	73	0	0	0
8	بني ملال	72	86	17	30
8	سلا	72	76	71	61
10	ورزازات	70	37	0	0
10	واد زم	70	51	41	0
12	المضيق	69	0	18	18

الترتيب عام 2023	الجماعات	تطور تنقيط الجماعات			
		2023	2022	2021	2020
12	سطات	69	49	49	40
12	بنكرير	69	41	25	37
15	تارودانت	68	60	53	53
15	إنزكان	68	0	0	0
17	مراكش	67	48	44	0
18	الناظور	65	0	0	0
18	فاس	65	69	52	41
20	خنيفرة	64	56	48	44
20	آزرو	64	53	53	0
20	تزنيت	64	48	38	0
20	آسفي	64	0	0	0
24	سعادة	61	30	0	0
25	أكادير	60	55	50	50
26	قلعة سراغنة	59	58	37	41
26	الدشيرة الجهادية	59	47	41	0
28	الراشيدية	58	41	0	0
29	الدراركة	56	44	31	46
29	الخميسات	56	47	0	0
30	بركان	54	49	42	0
31	سوق السبت ولاد النمة	53	0	0	0
32	عين حرودة	50	30	30	18
33	الرباط	47	0	0	0
34	تسلطانت	46	45	0	0
35	المحمدية	45	41	29	22
35	كرسيف	45	40	27	14
37	كلميم	44	26	19	0
38	أيت عميرة	43	45	41	17
39	القنيطرة	42	30	23	26
40	تطوان	40	38	46	23
41	تيفلت	39	0	0	0
42	برشيد	38	29	26	39

الترتيب عام 2023	الجماعات	تطور تنقيط الجماعات			
		2023	2022	2021	2020
43	الجديدة	37	0	0	0
44	ولاد تايمة	33	48	40	36
44	الدار البيضاء	33	48	38	43
44	الداخلة	33	0	0	0
47	مارتيل	31	42	36	12
48	الحسيمة	29	41	17	18
48	العيون	29	29	21	21
50	سيدي قاسم	28	0	0	0
51	مكناس	26	36	37	42
52	الهراويين	24	0	0	0
53	الفقيه بنصالح	23	19	15	19
54	لقليعة	22	22	18	18
54	سوق الأربعاء	22	0	0	0
56	اليوسفية	21	48	34	35
56	صفرو	21	27	21	34
58	طانطان	20	0	0	0
59	طنجة	18	50	22	21
60	بوسكورة	16	17	0	0
61	تازة	8	17	14	17
62	الصويرة	4	0	0	0
-	عين الشقف	0	48	26	36
-	خريبكة	0	43	10	0
-	سيدي الطيبي	0	38	27	0
-	سيدي بنور	0	0	5	10
-	تمارة	0	0	0	22
-	وجدة	0	0	0	4

يمكن تلخيص الاتجاهات التي تم الوقوف عليها على النحو التالي:

• قامت 15 جماعة بإحداث موقع إلكتروني، وحصلت على تنقيط يفوق 0 مقارنة بتقييم عام 2022، ويتعلق الأمر بجماعات وادي الصفاء وبنسليمان وإنزكان والناظور وآسفي وسوق السبت ولاد النمة والرباط وتيفلت والجديدة والداخلة وسيدي قاسم والهراويين وسوق الأربعاء وطانطان والصويرة. هذا وقد حصلت 6 جماعات من 15 المذكورة على نقطة تساوي أو تفوق 50، خصوصا جماعة وادي الصفاء التي حصلت على 79 نقطة وجماعة بنسليمان بـ 74 نقطة.

• من بين 51 جماعة توفرت على موقع إلكتروني عام 2022:

- سجلت 31 جماعة زيادة في تنقيطها بنحو 20٪ في المتوسط، ويرجع هذا الأمر أساسا إلى قيامها بنشر معلومات جديدة، ولاسيما البيانات المالية العامة على غرار تقارير التقييم والتدقيق والمراقبة الخاصة بالتسيير الجماعي، وكذا ميزانية السنة المالية الجارية.

- حافظت 3 جماعات على نفس التنقيط ما بين عامي 2022 و2023.

- سجلت 14 جماعة تراجعا في التنقيط ما بين 2022 و2023، وذلك بمتوسط 33٪ تقريبا، ويعزى هذا الأمر إلى عدم تحيين بعض المعلومات خلال هذه الفترة: ميزانية السنة المالية السابقة، ميزانية السنة المالية الجارية، وكذا القوائم المالية و المحاسباتية للجماعة.

• ثلاث جماعات لم تكن تتوفر على موقع إلكتروني عام 2023، رغم أنها كانت تتوفر عليه عام 2022. ويتعلق الأمر بجماعات عين الشقف وخريبكة وسيدي الطيبي.

2.1. ما هي البيانات التي تقوم الجماعات بنشرها؟

يقسم مؤشر الحد الأدنى من البيانات المعلومات إلى 3 أقسام، وهي المشاركة المواطنة والمالية العامة والحكامة الترابية. وتوضح الرسوم البيانية الواردة أسفله عدد الجماعات التي قامت بنشر هذه المعلومات حسب كل قسم أعوام 2020، 2021، 2022 و 2023

المبيان 3: عدد الجماعات التي قامت بنشر البيانات المتعلقة بالمشاركة المواطنة

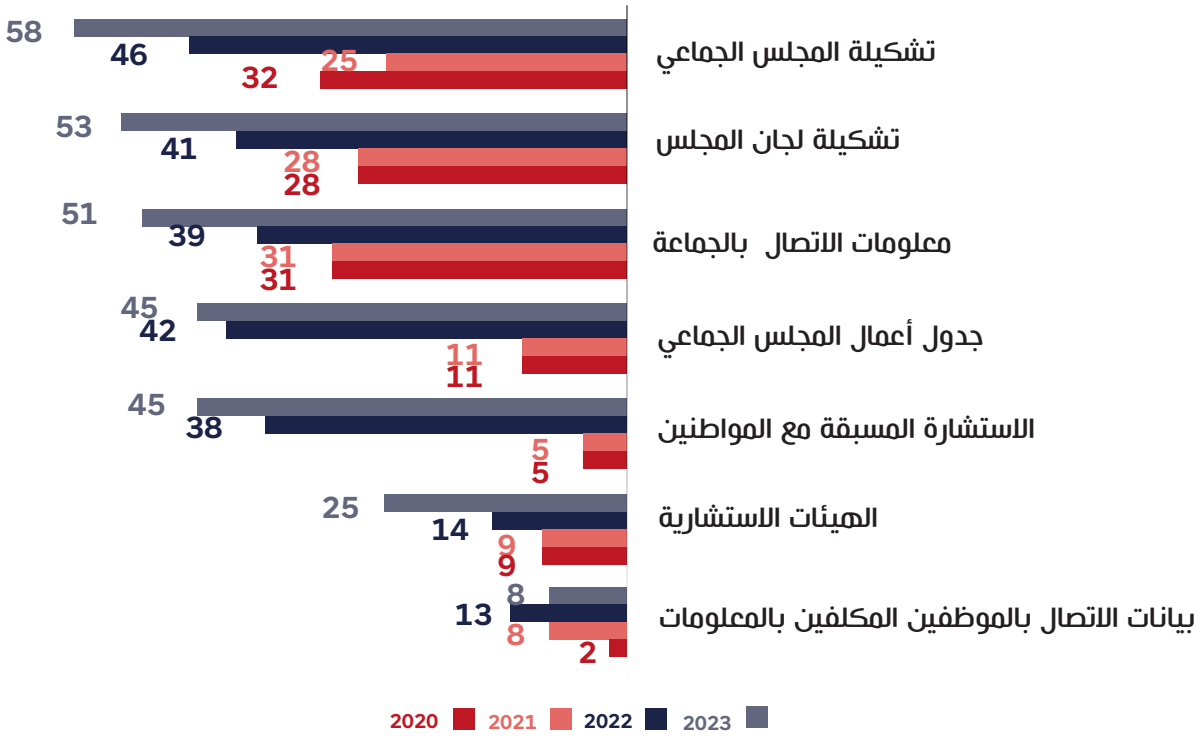

المبيان 4: عدد الجماعات التي قامت بنشر البيانات المتعلقة بالمالية العامة

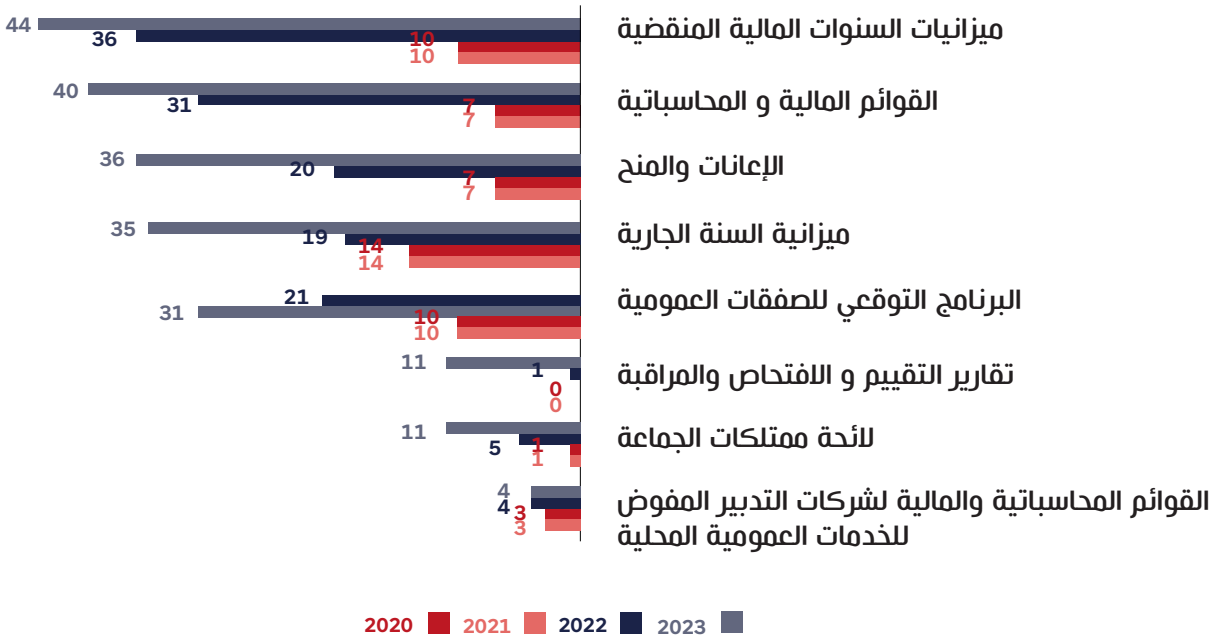

المبيان 5: عدد الجماعات التي قامت بنشر البيانات المتعلقة بالحكامة الترابية

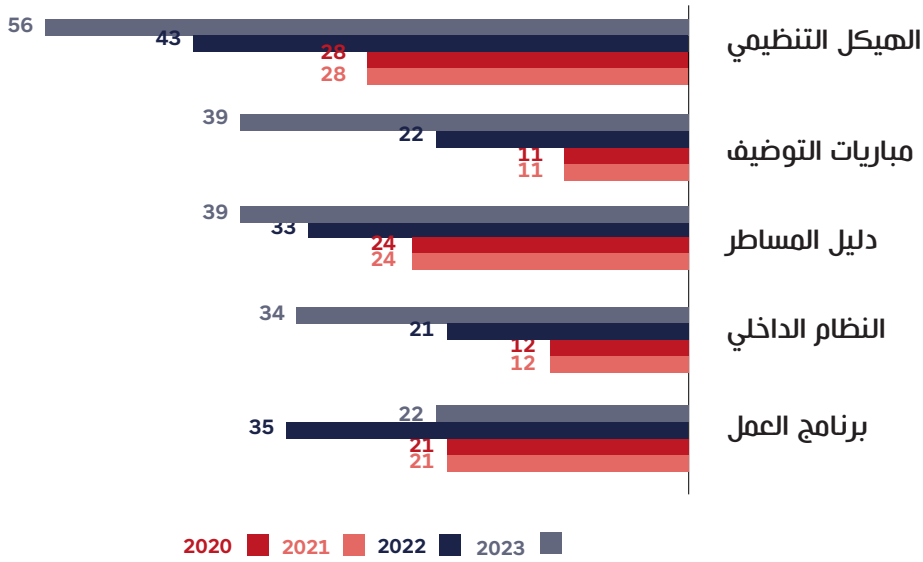

تعتبر البيانات المتعلقة بالمشاركة المواطنة أكثر البيانات التي يتم نشرها من قبل الجماعات، ويشمل ذلك على وجه التحديد:

- تشكيلة المجالس الجماعية وتشكيلة اللجان الدائمة،
- معلومات الاتصال بالجماعة،
- منصات الاستشارة المسبقة مع المواطنين،
- جدول الأعمال،

في حين تم الوقوف على تراجع في نشر بعض البيانات الخاصة بهذا القسم، ويتعلق الأمر بـ:

- تشكيلة الهيئات الاستشارية،
- بيانات الاتصال بالموظفين المسؤولين عن المعلومات.

يتواصل المنحى الإيجابي فيما يتعلق بنشر البيانات المتعلقة بالمالية العامة، حيث نشهد تحسنا واضحا فيما يخص نشر عدة بيانات، ولاسيما على وجه التحديد:

- ميزانيات السنوات المالية المنقضية،
- القوائم المالية و المحاسباتية للجماعة،
- تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة،
- لائحة ممتلكات الجماعة،
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية،
- ميزانية السنة الجارية،
- الإعانات والمنح،

تعد القوائم المحاسبية والمالية الخاصة بشركات التدبير المفوض للخدمات العمومية الاستثناء الوحيد، حيث لم تطرأ عليها أي تغييرات فيما يخص النشر.فقط أربع جماعات تقوم لحد الساعة بنشر هذه القوائم، ويتعلق الأمر بكل من جماعة العرائش ،مراكش، المضيق وبنسليمان.

فيما يخص البيانات المتعلقة بالحكامة الترابية، نلاحظ أيضا تقدما ملموسا،يتمثل في :

- دليل المساطر،
- النظام الداخلي،
- مباريات و إعلانات التوظيف،
- الهيكل التنظيمي

في حين، انخفض عدد الجماعات التي تقوم بنشر برنامج العمل الجماعي بنحو 40٪ عام 2023، حيث انتقل من 35 جماعة عام 2022 إلى 21 جماعة عام 2023.

2. الأقاليم/العمالات

إن الأقاليم-العمالات عبارة عن جماعات ترابية مستقلة يشرف على إدارتها مجلس منتخب عبر الاقتراع غير المباشر. وتحظى الأقاليم-العمالات بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهي مستوى جغرافي وسيط بين الجهات والجماعات. وتتجلى هذه المكانة في الاختصاصات المخولة لها والتي تهم أساسا النهوض بالتنمية الاجتماعية وتشجيع التضامن والتعاون بين الجماعات الواقعة في مجالها الإقليمي. منذ اعتماد القانون التنظيمي رقم 14-112 عام 2015، يضم المغرب 63 إقليما و12 عمالة، وذلك دون حساب عمالات المقاطعات.

1.2. من هي الأقاليم/العمالات التي تقوم بنشر بياناتها على الإنترنت؟

المبيان 6: نسبة الأقاليم/العمالات التي تتوفر على موقع إلكتروني رسمي

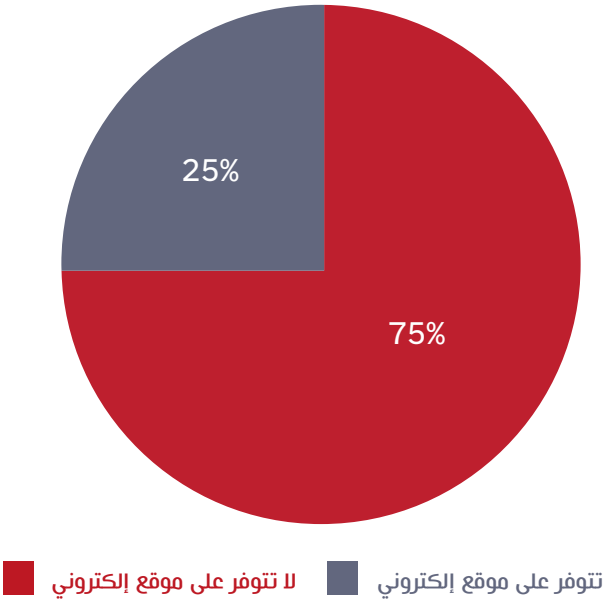

المبيان 7: تنقيط الأقاليم/العمالات

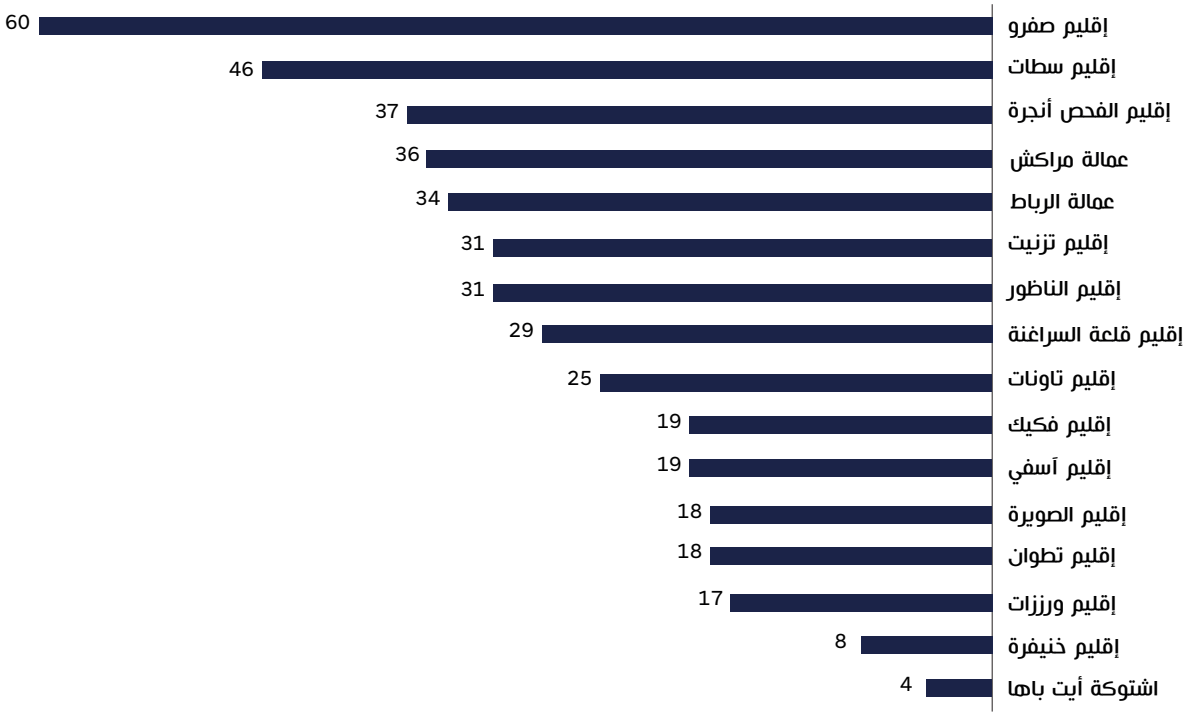

من أصل 75 إقليم/عمالة على امتداد التراب الوطني، لا تتوفر سوى 19 منها على موقع إلكتروني رسمي، وهو ما يمثل 25٪ تقريبا. ومقارنة بالجماعات والجهات، تعتبر الأقاليم/العمالات الجماعات الترابية الأقل حضورا على الإنترنت.

أفرز تحليل المواقع الإلكترونية للأقاليم الخمسة عشر والعمالات الأربع المعنية، اعتمادا على مؤشر الحد الأدنى من البيانات، على حصول الموقع الإلكتروني لإقليم صفرو على أعلى نقطة، وذلك بمجموع 100/60، يليه موقع إقليم سطات بـ 100/46، فيما احتل موقع إقليم الفحص-أنجرة المركز الثالث بمجموع 37/100.

2.2. ما هي البيانات التي تقوم الأقاليم/لعمالات بنشرها؟

المبيان 8: عدد الأقاليم-العمالات التي تقوم بنشر البيانات المتعلقة بالمشاركة المواطنة

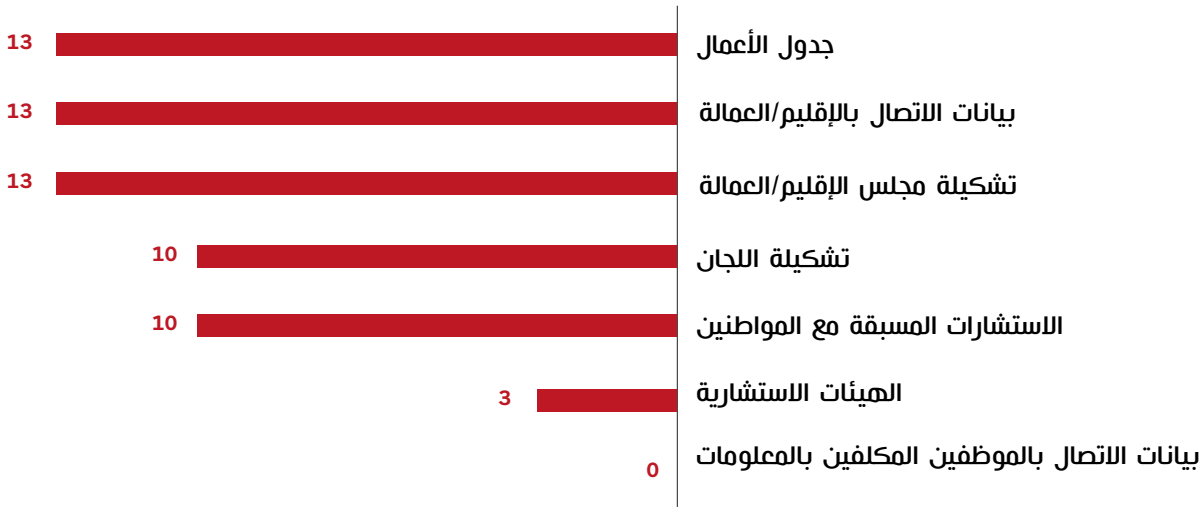

المبيان 9: عدد الأقاليم-العمالات التي تقوم بنشر البيانات المتعلقة بالمالية العمومية

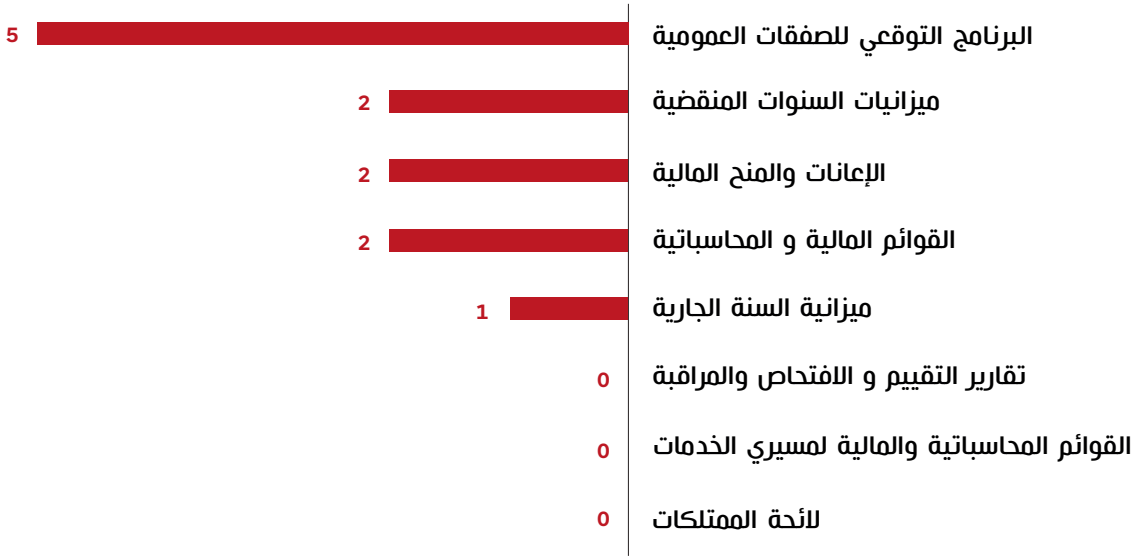

المبيان 10: عدد الأقاليم-العمالات التي تقوم بنشر البيانات المتعلقة بالحكامة الترابية

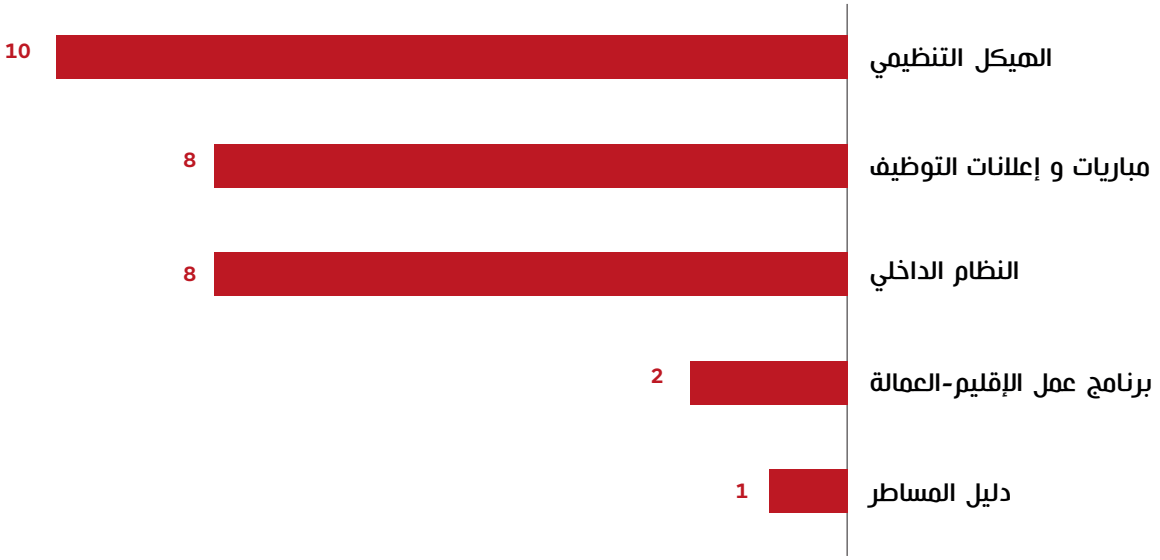

يبـرز المبيـان 10 أن البيانـات المتعلقـة بالمشـاركة المواطنـة هـي أكثـر مـا تقـوم الأقاليـم-العمـالات بنشـره، ولا سـيما علـى وجـه التحديـد:

- المعلومات المتعلقة بجدول الأعمال (13 إقليم-عمالة).
- بيانات الاتصال (13 إقليم-عمالة).
- البيانات المتعلقة بتشكيلة المجالس (13 إقليم-عمالة).

في المقابـل، لا يـزال نشـر بعـض البيانـات ضعيفـا، حيـث لـم يقـم أي إقليم-عمالـة بنشـر بيانـات الاتصـال بالموظفيـن المكلفيـن بالمعلومـات، وقـام 3 منهـا فقـط بنشـر البيانـات المتعلقـة بتشـكيلة الهيئـات الاستشـارية.

فيمـا يخـص البيانـات الماليـة (المبيـان 14)، وكمـا هـو الشـأن بالنسـبة للجهـات، نلاحـظ غيابهـا تقريبـا عـن المواقـع الإلكترونيـة للأقاليم-العمـالات:

- لا يقـوم أي إقليم-عمالـة بنشـر البيانـات المتعلقـة بالممتلـكات والقوائـم الماليـة و المحاسـباتية لمسـيري الخدمـات وتقاريـر التقييـم و الافتحـاص والمراقبـة.
- يقوم خمس أقاليم-عمالات فقط بنشر المعلومات المتعلقة بصفقاته العمومية.
- قام إقليم سطات لوحده بنشر البيانات المتعلقة بميزانية عام 2023.
- قـام إقليمـا سـطات وصفـرو فقط بنشـر البيانـات المتعلقة بالقوائـم المالية و المحاسـباتية والإعانـات والمنح المالية وميزانيات السـنوات المنقضيـة (2022 و2021).

ويظهر تحليل مستوى النشر الاستباقي للبيانات المتعلقة بالحكامة الترابية ما يلي:

- المعلومـات المتعلقـة بالهيـكل التنظيمـي ومباريـات و اعلانـات التوظيـف هـي مـا يتـم نشـره أكثـر، وذلـك لـدى 10 أقاليم-عمـالات بالنسـبة للأولـى و 8 أقاليـم- عمـالات بالنسـبة للثانيـة.
- دليـل المسـاطر وبرامـج العمـل هـي الأقـل نشـرا، حيـث لا يقـوم سـوى إقليمـان بنشـر الأولـى وإقليـم واحـد بنشـر الثانيـة.

3. الجهات

الجهـة هـي جماعـة ترابيـة خاضعـة للقانـون العـام ويشـرف علـى تسـييرها مجلـس منتخـب عبـر الاقتـراع المباشـر. تتمتـع الجهـة بالشـخصية المعنويـة والاسـتقلال الإداري والمالـي، و تنـاط بهـا مهـام النهـوض بالتنميـة المحليـة المسـتدامة عبـر تعزيـز الجاذبيـة الاقتصاديـة والتنافسـية لمجالهـا الترابـي. منـذ اعتمـاد القانـون التنظيمـي رقـم 14-111 عـام 2015، أضحـى عـدد جهـات المغـرب 12 جهـة.

1.3. من هي الجهات التي تقوم بنشر البيانات على مواقعها الإلكترونية؟

المبيان 11: الجهات التي تتوفر على موقع إلكتروني رسمي

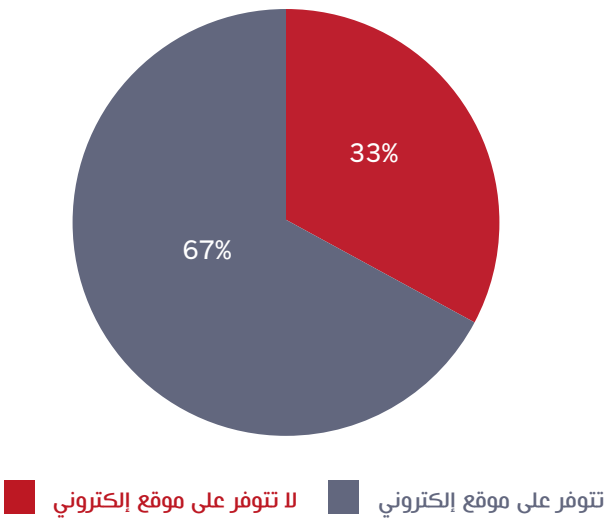

عنـد إنجـاز هـذه الدراسـة، فمـن أصـل 12 جهـة فـي المغـرب، لا تتوفـر سـوى 8 منهـا علـى مواقـع إلكترونيـة رسـمية. ويتعلـق الأمـر بالجهـات التاليـة:

- جهة بني ملال-خنيفرة؛
- جهة الدار البيضاء-سطات؛
- جهة الداخلة-وادي الذهب؛
- جهة فاس-مكناس؛
- جهة مراكش-آسفي؛
- الجهة الشرقية؛
- جهة سوس ماسة؛
- جهة طنجة-تطوان-الحسيمة.

أما الجهات الأربع التي لا تتوفر على موقع إلكتروني فهي:

- جهة درعة-تافيلالت؛
- جهة كلميم-واد نون؛
- جهة العيون-الساقية الحمراء؛
- جهة الرباط-سلا-القنيطرة.

المبيان 12: التنقيط حسب الجهات

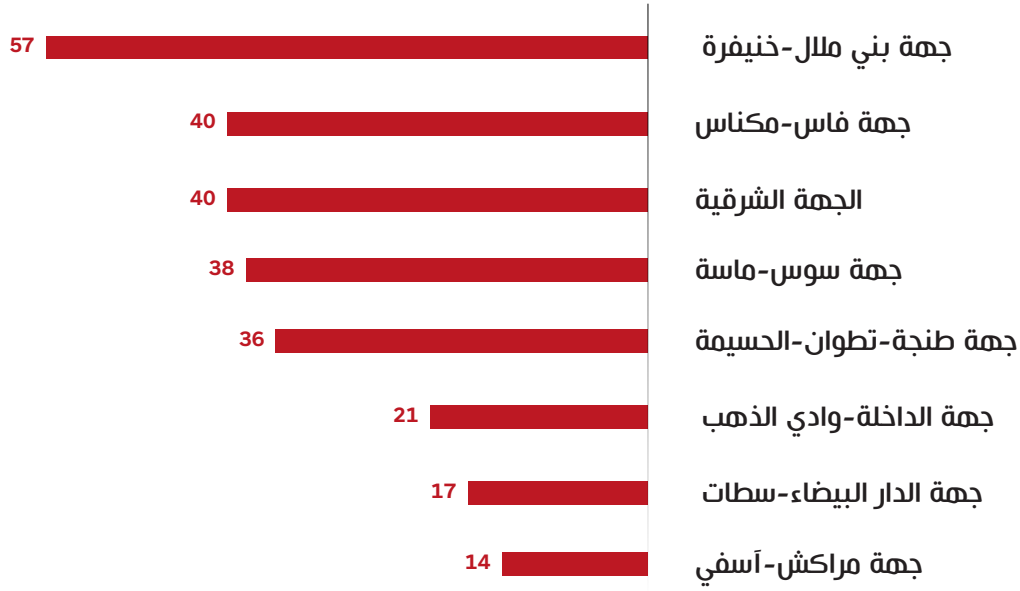

أفـرز تحليـل المواقـع الإلكترونيـة للجهـات الثمانـي المعنيـة، اعتمـادا علـى مؤشـر الحـد الأدنـى مـن البيانـات، علـى حصـول الموقـع الإلكترونـي الرسـمي لجهـة بنـي ملال-خنيفـرة علـى أعلـى نقطـة: 57/100. بينمـا حصلـت كل مـن جهـة فاس-مكنـاس والجهـة الشـرقية علـى ثانـي أعلـى نقطـة: 40/100، ويحتـل الموقـع الإلكترونـي لجهـة سوس-ماسـة المرتبـة الثالثـة بـ 38/100.

2.3. ما هي البيانات التي تقوم الجهات بنشرها؟

المبيان 13: عدد الجهات التي تقوم بنشر البيانات المتعلقة بالمشاركة

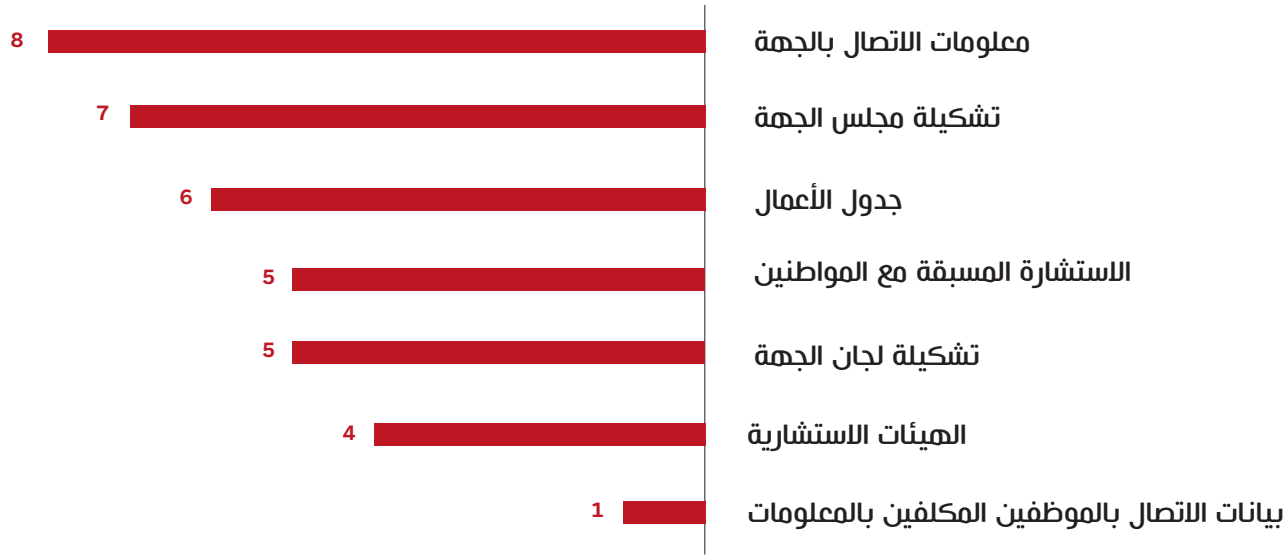

المبيان 14: عدد الجهات التي تقوم بنشر البيانات المتعلقة بالمالية العمومية

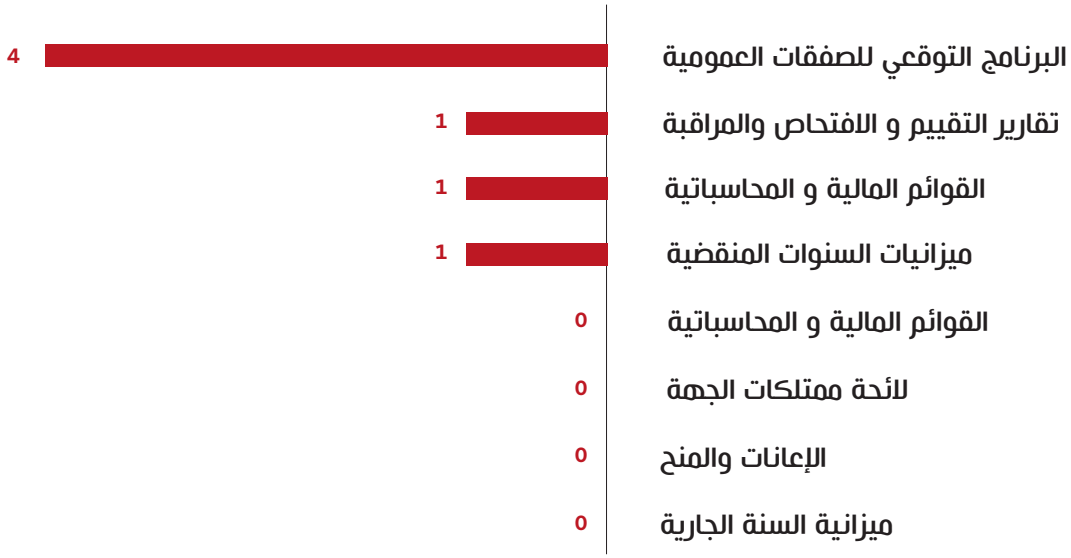

المبيان 15: عدد الجهات التي تقوم بنشر البيانات المتعلقة بالحكامة الترابية

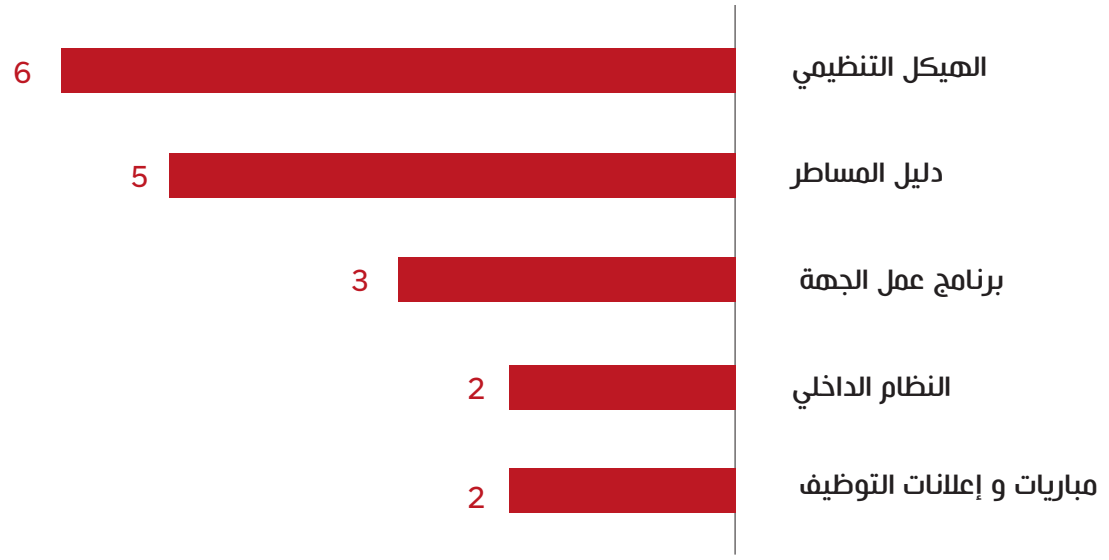

من بين أقسام مؤشر الحد الأدنى من البيانات الثلاثة، تهيمن البيانات المتعلقة بالمشاركة المواطنة على ما تقوم الجهات بنشره. بينما تبقى البيانات المالية أقل حضورا.

ويبرز المبيان 8 تعميم نشر المعلومات المتعلقة ببيانات الاتصال في المواقع الإلكترونية الرسمية للجهات كلها. كما تقوم معظم الجهات بنشر تشكيلة المجالس الجهوية (7 جهات) وكذا جدول الأعمال (6 جهات).

في المقابل، لا يزال نشر البيانات المتعلقة بالمشاركة المواطنة ضعيفا، ولاسيما على وجه التحديد:

- تشكيلة الهيئات الاستشارية (4 جهات)،
- بيانات الاتصال بموظفي الإدارة الرئيسيين (جهة واحدة فقط)،

يظهر تحليل الممارسات في مجال النشر الاستباقي للبيانات المالية (المبيان 9) غياب هذه الأخيرة تقريبا عن المواقع الإلكترونية للجهات:

- لا تقوم أي جهة بنشر البيانات المتعلقة بميزانية السنة الجارية والمنح والإعانات ولائحة الممتلكات والقوائم المالية و المحاسباتية لمسيري الخدمات،
- تقوم أربع جهات فقط بنشر البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية للجهة،
- تتميز جهة بني ملال-خنيفرة عن بقية الجهات لأنها الوحيدة التي قامت بنشر وثائق مالية تشمل ميزانيات السنوات المنقضية وتقارير التقييم والافتحاص و المراقبة، وكذا القوائم المالية و المحاسباتية.

تحتل البيانات المتعلقة بالحكامة الترابية (المبيان 10) المرتبة الثانية ضمن ما تقوم الجهات بنشره:

- تم نشر الهيكل التنظيمي من قبل ست جهات،
- وتم نشر دليل المساطر من قبل أربع جهات.

ومع ذلك، لا تزال بعض البيانات الأخرى نادرة، خصوصا تلك المتعلقة بالنظام الداخلي والمباريات وإعلانات التوظيف، حيث لا تقوم سوى جهتين بنشرها.

III الخلاصات والتوصيات

1. النقاط البارزة

مكّنت هذه النسخة من مؤشر الحد الأدنى من البيانات من قياس تطور النشر الاستباقي للبيانات والمعلومات من قبل الجماعات الترابية في المغرب. شمل هذا التقييم للمرة الأولى الجهات الاثني عشر، والأقاليم، والعمالات الخمس والسبعين. فيما يخص الجماعات الكبرى التي يبلغ عددها 81 جماعة، فالتتبع يتم منذ عام 2020.

أظهر الرصد الذي قمنا به وجود تطور إيجابي لدى الجماعات التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة، حيث تم تسجيل زيادة في عدد الجماعات تنشر معلوماتها بطريقة استباقية، وبالتالي تستجيب أكثر لمعايير انفتاح المعلومات. في المقابل، أظهر تشخيص وضعية النشر الاستباقي بالنسبة للجهات تسجيل نقص في النشر، فمن أصل 12 جهة، لم تحصل سوى جهة بني ملال-خنيفرة على نقطة أعلى من المتوسط (57/100). وهو ما يسري على الأقاليم والعمالات، 19 إقليم وعمالة فقط من أصل 75 تتوفر على موقع إلكتروني، لم يحصل منها سوى إقليم صفرو على نقطة أعلى من المتوسط بمجموع 60/100.

يمكن تفسير النتائج المحصّل عليها بالاستناد إلى العناصر التالية:

فيما يخصّ الجماعات:

- وعي الهيئات المحلية بأهمية التوفر على موقع إلكتروني رسمي والامتثال للقوانين وتشجيع الانفتاح على المواطنين في جميع المستويات. فخلال سنة 2023، رصدنا توفر 78٪ من الجماعات على موقع إلكتروني خاص بها. علاوة على ذلك، فمعظمها يقوم بالنشر استباقيا، ولاسيما تلك المتعلقة بالمشاركة المواطنة والمالية العامة.

- برامج ومشاريع دعم الجماعات الترابية ومواكبتها، على غرار:

1. مشروع «تضافر» الذي تشرف على تنفيذه المديرية العامة للجماعات الترابية، والذي يهدف إلى إحداث منصات رقمية لتعزيز آليات المشاركة المواطنة على الصعيد المحلي.

2. مبادرة «البيانات المفتوحة»، التي أطلقتها المديرية العامة للجماعات الترابية، والتي تهدف إلى ضمان وصول المواطنين إلى كافة المعلومات المتعلقة بالجماعات الترابية عبر منصة المديرية.

3. الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة والتي تم إطلاقها بمبادرة من المديرية العامة للجماعات الترابية كذلك، وتضم في عضويتها 50 جماعة لديها برامج خاصة بالانفتاح والشفافية. وتهدف إلى النهوض بالتعاون وتبادل الممارسات الفضلى بين الجماعات الترابية الملتزمة بنهج الانفتاح والمسؤولية.

4. منصة التبادل لشبكة الحق في الحصول على المعلومات، وتم إطلاقها من قبل وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، بهدف تمكين الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات، داخل مختلف الهيئات العمومية، من منصة إلكترونية لتبادل الممارسات الفضلى في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

- تعبئة موارد الجماعات البشرية والفنية من أجل ضمان جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها على الإنترنت، ولاسيما عبر أنشطة تدريب الأطقم على الواجبات ذات الصلة بالنشر الاستباقي للمعلومات.

- قيام المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات في عدة جماعات بمبادرات لتعزيز التبادل، من قبيل إحداث مجموعات تبادل التجارب عبر الإنترنت – ولاسيما مجموعات واتساب- من أجل التشاور وتبادل الممارسات الفضلى التي يستعملونها عند ممارسة وظائفهم كمكلفين بالمعلومات داخل الجماعات.

- مساهمة مختلف مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك مبادرات جمعية طفرة، في تتبع ومواكبة وتسليط الضوء على الإنجازات المحرزة من قبل الجماعات في مجال نشر المعلومات استباقيا، والجهود المبذولة من أجل تعزيز انفتاحها على المواطنين وشفافيتها.

بالنسبة للعمالات والأقاليم:

يعد توفر 25٪ فقط من العمالات والأقاليم في المغرب على مواقع إلكترونية أبرز ملاحظة في هذا الصدد. ويتعلق الأمر بـ 15 إقليما و4 عمالات، أي 19 من أصل 75. هذا ولم يحصل منها سوى إقليم صفرو على نقطة أعلى من المتوسط، وذلك بمجموع 60/100. بينما لا يناهز متوسط تنقيط بقية المواقع الإلكترونية الثماني عشر 24/100. ما يشير إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بعدم توفر معظم هذه الهيئات على مواقع إلكترونية، بل أن المواقع الإلكترونية الموجودة لا تمتثل للحد الأدنى من المعايير المتعلقة بنشر البيانات.

بالنسبة للجهات:

من أصل 12 جهة في المغرب، لا تتوفر سوى 8 على مواقع إلكترونية رسمية. ولم تسجل سوى جهة بني ملال-خنيفرة نقطة أعلى من المتوسط وفق مؤشر الحد الأدنى

من البيانات، وذلك بمجموع 57/100. في حين بلغ متوسط تنقيط الجهات السبع الأخرى 29/100.

يمكن إرجاع الأداء الإيجابي لجهة بني ملال-خنيفرة إلى انخراطها في مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة عام 2022.

وتعتبر المعلومات المتعلقة بالمالية العامة أقل ما يتم نشره من قبل الجهات التي تتوفر على موقع إلكتروني.

يرصد التقرير زيادة ملموسة في نشر الحد الأدنى من المعلومات المؤسساتية المضمونة من طرف الجماعات الترابية، وذلك وفقا للقوانين السارية المفعول وكذا التوصيات والممارسات الفضلى في مجال نشر البيانات. يبقى هذا التقدم أبرز لدى الجماعات مقارنة بالجهات و العمالات-والأقاليم.

2. التوصيات

من أجل مواصلة التحسن المرصود وتسهيل سد الثغرات التي تم الوقوف عليها في مجال الامتثال للمعايير والممارسات الفضلى الخاصة بالنشر الاستباقي للمعلومات من قبل الجماعات الترابية، نوصي بما يلي:

- تزويد الجماعات الترابية كلها بمواقع إلكترونية رسمية عبر مواصلة المبادرات الرامية إلى مدها بمواقع إلكترونية تراعي معايير النشر الاستباقي للبيانات، ولاسيما عبر مبادرات على غرار برنامج تضافر الذي تشرف عليه المديرية العامة للجماعات الترابية.
- مواصلة مبادرة «البيانات المنفتحة» التي قامت المديرية العامة للجماعات الترابية بإطلاقها وتهدف إلى ضمان وصول المواطنين إلى كافة المعلومات المتعلقة بالجماعات الترابية مجمعة في منصة المديرية.
- توعية الهيئات المنتخبة وموظفي الجماعات الترابية بأهمية وفائدة النشر الاستباقي للمعلومات المتعلقة ببيانات الاتصال بالمكلفين بالمعلومات وكذا البيانات المالية ذات الصلة بإدارة الشأن العام.
- توعية الجماعات الترابية بأهمية وفائدة نشر البيانات في صيغة مفتوحة.

3. عرض طفرة

1.3. أداة لإنشاء المواقع الإلكترونية

في إطار النسخة الثانية من مشروع «مؤشر الحد الأدنى من البيانات المؤسساتية المضمون، تضع جمعية «طفرة» رهن إشارة الجماعات الترابية الراغبة في الحصول على موقع الكتروني نموذجي، يمكن لكل جماعة ترابية تكييف تصميمه وفق حاجياتها، مما يمكنها من امتلاك موقع إلكتروني رسمي وفقا للمتطلبات القانونية والممارسات الفضلى في مجال نشر البيانات من طرف الهيئات الترابية.

تسمح هذه الأداة للجماعات الترابية التي لا تتوفر بعد على موقع إلكتروني من ضمان التواجد على شبكة الإنترنت وتقديم خدماتها وتسهيل النشر الاستباقي للمعلومات التي تنتجها. علاوة على ذلك، يتم تقديم دورتين تدريبيتين من أجل تعزيز القدرات التقنية للموارد البشرية المكلفة بإدارة الموقع الإلكتروني.

2.3. أداة التقييم الذاتي الإلكترونية لقياس امتثال الجماعات الترابية للحق في الحصول على المعلومة

ستضع جمعية «طفرة» رهن إشارة الجماعات الترابية الراغبة في تقييم مدى امتثالها لمعايير النشر الاستباقي للبيانات، أداة إلكترونية للتقييم الذاتي. ستمكن هذه الأداة الجماعات الترابية (الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات) من قياس مدى امتثالها للضوابط القانونية في مجال نشر البيانات بشكل ذاتي.

وتهدف هذه الأداة إلى:

- تمكين الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة (والتي لا يغطيها مؤشر الحد الأدنى من البيانات الخاصة بالجماعات الترابية) من إجراء تقييم ذاتي وتحديد نقاط القوة والمحاور القابلة للتحسين في مجال النشر الاستباقي للبيانات.
- السماح للمشرفين على تسيير الجماعات الترابية بإجراء عمليات تقييم ذاتي منتظمة لتتبع التقدم المحرز بشكل آني في مجال الامتثال للحق في الحصول على المعلومات.

IV الملاحق

1. الإطار القانوني الوطني المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات العمومية

الملحق 1: الإطار القانوني الوطني المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات العمومية

لقد ورد تعريف الحق في الحصول على المعلومات في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وقدتم تضمين هذا الحق في الإصلاح الدستوري لسنة 2011، علماً بأن مبدأ شفافية المعلومات العمومية مشار إليه كذلك في نصوص أخرى. إن الهدف من هذا الجزء هو الإشارة إلى مختلف النصوص القانونية التي تنطوي على الالتزام بالشفافية في الإدارات والمؤسسات العمومية، لا سيما الجماعات الترابية. وتحصر هذه المرجعية القانونية الالتزامات المرتبطة بنشر المعلومات ويؤخَذ بها كخط أساس في تحديد «مؤشر الحد الأدنى من البيانات».

1.1 الدستور

تنص الوثيقة الدستورية في الفصل 27 على المقتضى التالي:

«للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة».

2.1 القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات العمومية

جاء القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لتقعيد الفصل 27 من الدستور، ذلك أن هذا القانون الصادر في 22 فبراير 2018 والمنشور في 12 مارس 2018 يحدد نطاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومات، كما يذكر المؤسسات العمومية المعنية وكيفيات الحصول على المعلومات العمومية، إضافةً إلى المعطيات التي يمكن للمواطنين الحصول عليها. لقد دخل القانون 31.13 حيز التنفيذ في 12 مارس 2020 وهو ركيزة أساسية من ركائز «مؤشر الحد الأدنى من البيانات» نظراً لتنصيصه على المعلومات الواجب تعميمها على نحو استباقي (المادة 10).

1 القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية

من جهة أخرى فإن هناك قوانين أخرى تتضمن مقتضيات متعلقة بوجوب نشر البيانات العمومية، ونذكر من أبرزها النصوص التالية:

1.3.1 القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي ينص على ما يلي:

في المادة 194: «... يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار.»

والمادة 272: «... تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.»

والمادة 275: «... يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والذين يقومون بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن يعملوا على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها. يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية...»

2.3.1 القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والذي ينص على ما يلي:

في المادة 216: «تقوم العمالة أو الإقليم ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها. وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

يمكن نشر المقررات عبر موقع إلكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.»

والمادة 217: «يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم... بما يلي:

تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر العمالة أو الإقليم، ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.»

3.3.1 القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، والذي ينص على ما يلي:

في المادة 246: «... تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.»

والمادة 247: «يقوم رئيس مجلس الجهة... بما يلي:

تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة، ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.»

4.1 الميثاق المشترك للبوابات الإلكترونية المؤسساتية

في أعقاب إطلاق مخطط المغرب الرقمي 2013، استثمر المغرب إمكانيات مالية وتقنية حديثة بهدف تسهيل حصول المواطن على عدد كبير من الخدمات والمعطيات باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذا السياق، قامت اللجنة التوجيهية لبرنامج الحكومة الرقمية (e-Gov) بوضع الميثاق المشترك للبوابات الإلكترونية المؤسساتية، وهو ميثاق ليس ذي صبغة إلزامية إلا أن تطبيقه يسمح بشكل ملحوظ بتحسين مستوى الولوج إلى المعلومات الموضوعة رهن إشارة المواطنين عبر المواقع الإلكترونية المؤسساتية.

2. الالتزامات الدولية للمغرب

يجب على المغرب بمقتضى الاتفاقيات الدولية المنضم إليها، الوفاء بالتزاماته الدولية من أجل الارتقاء بمستواه في الشفافية والحكامة، وهذا ينطبق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وقعها المغرب سنة 2003 وصادق عليها في 2007، كما ينطبق على الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة التي انضم إليها المغرب سنة 2018 والقائمة على مجموعة من الالتزامات المرتبطة بالشفافية.

1.2 الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة

نشأت الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة سنة 2011 بمبادرة من ثمانية بلدان هي الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وإندونيسيا والمكسيك والنرويج والفلبين والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا، وقد انضم المغرب رسمياً إلى هذه الشراكة في أبريل 2018.

وترمي هذه المبادرة إلى إشراك الحكومات في جهود تعزيز الشفافية بما يساعد على النهوض بالديمقراطية التشاركية بوضع المواطن في قلب عملية تدبير الشأن العام. أمَّا بالنسبة للممارسات التي تشجع عليها المبادرة فإنها تروم تمكين المواطن، ومكافحة الفساد، واعتماد التكنولوجيات الحديثة تحقيقا للحكامة الجيدة.

منذ انضمامه إلى الوقت الحالي، تبنى المغرب خطتي عمل وطنيتين، على الفترتين 2018-2021 و2021-2023. وقد مثّل الحق في الحصول على المعلومات عنصرا مركزيا في التزامات المغرب بالخطتين. تضم اخر خطة عمل وطنية اعتمدها المغرب 22 التزاما،13 منها تهم الحق في الحصول على المعلومات العمومية.

- الالتزام 1: تعزيز الشفافية المالية.
- الالتزام 2: تعزيز تفعيل الحق في الحصول على المعلومات بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- الالتزام 4: دوين ونشر المساطر والإجراءات الإدارية وتبسيطها في أفق رقمتنها
- الالتزام 5: النشر الاستباقي للمعلومات والمعطيات الاحصائية لقطاع التربية الوطنية تحسين الحكامة الدوائية
- الالتزام 6: تعزيز الشفافية والمشاركة في تدبير الخدمات الصحي
- الالتزام 7: تعزيز الشفافية والمشاركة في تدبير الخدمات الصحية
- الالتزام 8: تطوير نظام معلوماتي صحي مندمج
- الالتزام 10: تعزيز نشر المعطيات المفتوحة وإعادة استعمالها
- الالتزام 12: تعزيز الولوج إلى المعلومات للأشخاص في وضعية إعاقة
- الالتزام 14: نشر النصوص القانونية والأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية
- الالتزام 18: إرساء آليات لتعزيز شفافية الدعم العمومي الممنوح لمنظمات المجتمع المدني
- الالتزام 21: تعزيز الولوج الى المعلومات ودعم المشاركة المواطنة على صعيد الجماعات الترابية
- الالتزام 22: إعداد ونشر حقيبة أدوات (boite à outils) لتعزيز التواصل والمشاركة المواطنة على صعيد الجماعات الترابية

2.2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف تم تبنيه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وهي تنص في تصديرها على ما يلي:

«... وتقدم الاتفاقية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها جميع الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. وهي تطالب باتخاذ تدابير وقائية وتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعا في القطاعين العام والخاص، وتمثل منعطفاً حاسماً من خلال مطالبة الدول الأعضاء بإعادة الأصول التي يتم الحصول عليها عن طريق الفساد إلى البلد الذي سرقت منه...»

أمَّا المادة 10 من هذه الاتفاقية فتنص على ما يلي:

«تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.»

3. توصيات الهيئات الدولية والممارسات الجيدة

إن العديد من منظمات التعاون متعددة الأطراف تشجع على اعتماد ممارسات جيدة في مجال الشفافية، وهذه الممارسات تكون مستوحاة عموماً من المبادئ المشار إليها أعلاه، علماً أن كل مؤسسة تكيفها حسب مجالات اختصاصها. إن هذه التوجيهات ليس لديها قوة إلزامية، ولكن اتباعها أمر موصى به بشدة.

في هذا الصدد، قام البنك الدولي بحصر قائمة من سبعة معايير أساسية لضمان نشر متكامل للمعلومات العمومية:

المعيار 1:

يجب أن تكون المعلومات عمومية

تتم معالجة بيانات الإدارات العمومية بنية تحقيق الانفتاح، في إطار الحدود التي يخولها القانون وطبقاً للقيود واجبة التطبيق (لا سيما تلك المرتبطة باحترام الحياة الخاصة والسِّرية والأمن).

المعيار 2:

يجب أن تكون المعلومات مُيسَّرة

تتم إتاحة البيانات في صيغ وأنساق عملية وقابلة للتعديل ومفتوحة بما يسهل الحصول عليها وتنزيلها وفهرستها والبحث فيها.

المعيار 3:

يجب أن تكون المعلومات جلية

تكون البيانات موصوفة بشكل يتيح لمستخدميها التعرف على ما يكفي من المعلومات التي تمكنهم من استيعاب نقاط القوة ونقاط الضعف فيها وأوجه محدوديتها التحليلية واشتراطات الأمن المتعلقة بها، مع الإلمام بكيفية معالجتها.

المعيار 4:

يجب أن تكون المعلومات قابلة لإعادة الاستخدام

تتم إتاحة البيانات المفتوحة بترخيص مفتوح لا يحد من استخدامها.

المعيار 5:

يجب أن تكون المعلومات كاملة

يتم نشر البيانات في شكلها الأساسي (كما تم جمعها من المصدر) بأعلى مستوى ممكن من التفصيل الذي يسمح به القانون والمتطلبات السارية الأخرى.

المعيار 6:

يجب أن تكون المعلومات مُحيَّنة

يتم نشر البيانات في إطار زمني يحفظ قيمتها.

المعيار 7:

يجب إدارة المعلومات بعد نشرها

توجد جهة اتصال لتقديم المساعدة في استخدام البيانات والرد على الشكايات المتعلقة بالامتثال لهذه المتطلبات.

في تقرير بعنوان «المعيار الخاص لنشر البيانات: مرشد للمشتركين والمستخدمين» (2007)، وضع صندوق النقد الدولي (FMI) مجموعة من التوصيات الخاصة بنشر البيانات العامة. ويحدد صندوق النقد الدولي في الفصل السابع من هذا التقرير، «إتاحة الاطلاع العام على البيانات، ومدى موضوعيتها وجودتها» (ص 60-56)، الشروط الواجب احترامها من أجل ضمان بيانات مفيدة للمواطنين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدولة أن توفر معلومات كاملة ومحدثة ومتاحة وقابلة لإعادة الاستخدام: «... يقضي المعيار الخاص لنشر البيانات، إلى جانب نشر معلومات شاملة وحديثة وموثوق بها عن القطاعات الاقتصادية الرئيسية، بإتاحة الاطلاع العام على البيانات بسهولة وعلى قدم المساواة، واتسام مُعِدي البيانات بالموضوعية وبالروح المهنية لضمان موضوعية البيانات، ونشر أساليب ومصادر

الإعـداد حتـى يتسـنى للمسـتخدمين الحكـم علـى جـودة البيانـات...».

مـن جهتهـا، تشـدد منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصاديـة (OCDE) علـى الطابـع المفتـوح للمعلومـات، لا سـيما الإحصائيـات، فـي تقريرهـا بعنـوان «توصيـة مجلـس منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصاديـة بشـأن الممارسـات الإحصائيـة الجيـدة» (2015).

«ضمـان بسـاطة نشـر البيانـات والوصـول إليهـا، بحيـث تُعـرض الإحصـاءات بشـكل واضـح ومفهـوم، وتنشـر بطريقـة عمليـة ومناسـبة، بمـا يشـمل ذلـك فـي شـكل يمكـن قراءتـه آليـاً ('البيانـات المفتوحـة')، ويسـهل العثـور عليهـا، ومتاحـة ويمكـن الوصـول إليهـا بطريقـة غيـر متحيـزة إلـى جانـب بيانـات وصفيـة وتفسـيرات. وينطـوي هـذا المطلـب أيضـاً علـى الالتـزام بالتصـدي لأهـم التفسـيرات المغلوطـة التـي قـد يقـوم بهـا المسـتخدمون.»(ص 24).

اليونسـكو: «إن للنشـر المنتظـم لفئـات معينـة مـن الوثائـق، بمجـرد إصدارهـا، مزايـا عديـدة: فهـو يخفـف مـن مهمـة الإدارات المعنيـة، مـن خـلال تقليـل عـدد الطلبـات الـلازم معالجتهـا، ويجنبهـا الاضطـرار إلـى الـرد علـى نفـس الطلبـات مـرات عـدة. كمـا أنـه يحسـن الإدارة الداخليـة للمعلومـات وبالتالـي كفـاءة هـذه الإدارات. ولـم يعـد الوصـول إلـى المعلومـات يقتصـر علـى المسـتخدمين الذيـن يعرفـون طرائقـه ولديهـم درايـة بأسـاليب عمـل الإدارة، إذ بـات بوسـع كافـة المواطنيـن الحصـول عليهـا. وبالتالـي يتـم تشـجيع مشـاركتهم فـي الشـؤون العامـة حيـث يمكنهـم الوصـول إلـى المعلومـات بسـرعة أكبـر دون الحاجـة إلـى تقديـم طلـب.»

بالنسـبة للممارسـات التـي تشـجع عليهـا المبـادرة فإنهـا تـروم تمكيـن المواطـن، ومكافحـة الفسـاد، واعتمـاد التكنولوجيـات الحديثـة تحقيقـا للحكامـة الجيـدة.

الملحق 2 : شبكة تقييم الحد الأدنى من البيانات

مؤشر الحد الأدنى من البيانات SMIIGDATA		أعلى نقطة ممكنة		معايير الجودة		نوع المعلومة	
الأبواب	الأبواب الثانوية	إلزامي	موصى به	مفتوحة	مكتملة	التنقيط	على 100
مشاركة المواطنة	تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومة	10	-	-	3	13	4,61
	تشكيلة المجلس الجماعي	10	-	-	-	10	3,55
	جدول الأعمال وتواريخ انعقاد الجلسات ومقررات مجلس الجماعة المحدثة	10	-	-	3	13	4,61
	تشكيلة لجان المجلس	10	-	-	-	10	3,55
	تشكيلة الهيئات الاستشارية	10	-	-	-	10	3,55
	وجود منصة الكترونية خاصة بالاستشارة المسبقة مع المواطنين	-	10	-	-	10	3,55
	جهة الاتصال في الجماعة	10	-	-	3	13	4,61

مؤشر الحد الأدنى من البيانات SMIIGDATA		أعلى نقطة ممكنة		معايير الجودة		نوع المعلومة	
الأبواب	الأبواب الثانوية	إلزامي	موصى به	مفتوحة	مكتملة	التنقيط	على 100
المالية العامة	ميزانية السنة الجارية للجماعة	10	-	3	3	16	5,67
	ميزانية الثلاث سنوات الماضية	10	-	3	3	16	5,67
	التقرير المالي للسنة المنقضية	10	-	-	3	13	4,61
	لائحة ممتلكات الجماعة: العربات والآليات المتنقلة والأراضي والعقارات	-	10	-	3	13	4,61
	القوائم المحاسبية والمالية لمسيري المرافق العمومية للسنة المنقضية	10	-	-	3	13	4,61
	البرامج التوقعية للصفقات العمومية/ طلبات عروض الجماعة في صيغتها المحيَّنة	10	-	-	3	13	4,61
	الإعانات والمنح المالية المقدمة من طرف الجماعة	10	-	-	3	13	4,61
	القوائم المالية والمحاسباتية للجماعات الترابية	10	-	-	3	13	4,61

مؤشر الحد الأدنى من البيانات SMIIGDATA		أعلى نقطة ممكنة		معايير الجودة		نوع المعلومة	
الأبواب	الأبواب الثانوية	إلزامي	موصى به	مفتوحة	مكتملة	التنقيط	على 100
الحكامة الترابية	الهيكل التنظيمي	10	-	-	3	13	4,61
	برنامج عمل الجماعة	10	-	-	-	10	3,55
	مباريات وإعلانات التوظيف، مُحيَّنة	10	-	-	-	10	3,55
	دليل مساطر الجماعات الترابية	10	-	-	-	10	3,55
	النظام الداخلي	-	10	-	-	10	3,55
المجموع	-	170	30	6	36	242	100

ملحق 3: المعلومات التي تشكل مؤشر الحد الأدنى من البيانات

إطار المعلومة	المعلومات	الجماعات	العمالات والأقاليم	الجهات
مشاركة المواطنين	اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومة وبيانات الاتصال بهم	المادة 12 من القانون 31.13 / المنشور رقم 2 لوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بتاريخ 25 ديسمبر 2018	المادة 12 من القانون 31.13 / المنشور رقم 2 لوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بتاريخ 25 ديسمبر 2018	المادة 12 من القانون 31.13 / المنشور رقم 2 لوزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بتاريخ 25 ديسمبر 2018
	تشكيلة مجلس الجماعة الترابية	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13
	جدول الأعمال وتواريخ انعقاد الجلسات ومقررات مجلس الجماعة الترابية	المادة 48 والمادة 273 من القانون التنظيمي 113.14	المادة 49، 216 و217 من القانون التنظيمي 112.14	المادة 51، 247 من القانون التنظيمي 111.14
	تشكيلة لجان مجلس الجماعة الترابية	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13 والمادة 3 من القانون 57.19	المادة 10 من القانون 31.13 والمادة 3 من القانون 57.19
	تشكيلة الهيئات الاستشارية	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13
	وجود منصة الكترونية خاصة بالاستشارة المسبقة مع المواطنين	الفصل 156 من الدستور	الفصل 156 من الدستور	الفصل 156 من الدستور
	معلومات الاتصال بالجماعة الترابية	المادة 10 من القانون 31.13 /القاعدة 1.02 من الميثاق المشترك لبوابات الإنترنت	المادة 10 من القانون 31.13، والمادة 14 والمادة 15 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والمادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 13-3573	المادة 10 من القانون 31.13، والمادة 14 والمادة 15 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والمادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 13-3573

إطار المعلومة	المعلومات	الجماعات	العمالات والأقاليم	الجهات
المالية العامة	ميزانية السنة الجارية للجماعة الترابية	المادة 27 من القانون 45.08 والمادة 194 من القانون التنظيمي 113.14	المادة 27 من القانون 45.08 والمادة 185 من القانون التنظيمي 112.14	المادة 27 من القانون 45.08 والمادة 207 من القانون التنظيمي 111.14
	ميزانية الثلاث سنوات الماضية	المادة 272 من القانون التنظيمي 113.14	المادة 272 من القانون التنظيمي 113-14	المادة 246 من القانون التنظيمي 111.14
	تقارير التقييم والمراقبة والافتحاص للسنة المنقضية	المادة 275 من القانون التنظيمي 113.14	المادة 216 من القانون التنظيمي 113.14	المادة 246 من القانون التنظيمي 113.14
	لائحة ممتلكات الجماعة: العربات والآليات المتنقلة والأراضي والعقارات	المادة 10 من القانون 31.13 والمادة 3 من القانون 57.19	المادة 10 من القانون 31.13 والمادة 3 من القانون 57.19	المادة 10 من القانون 31.13 والمادة 3 من القانون 57.19
	القوائم المحاسبية والمالية لمسيري المرافق العمومية في السنة المنقضية	المادة 275 من القانون التنظيمي 113.14 المادة 31 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض	المادة 219 من القانون التنظيمي 112.14 المادة 31 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض	المادة 249 من القانون التنظيمي 112.14 المادة 31 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض
	البرامج التوقعية للصفقات العمومية/ طلبات عروض الجماعة في صيغتها المُحيَّنة	المادة 10 من القانون 31.13، والمادة 14 والمادة 15 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والمادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 13-3573	المادة 10 من القانون 31.13، والمادة 14 والمادة 15 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والمادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 13-3573	المادة 10 من القانون 31.13، والمادة 14 والمادة 15 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، والمادة 1 من قرار وزير الداخلية رقم 13-3573
	الإعانات والمنح المالية المقدمة من طرف الجماعة	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13
	النظام الداخلي	المادة 10 من القانون 31.30	المادة 10 من القانون 31.30	المادة 10 من القانون 31.30

إطار المعلومة	المعلومات	الجماعات	العمالات والأقاليم	الجهات
الحكامة الترابية	الهيكل التنظيمي	المادة 10 من القانون 31.13/القاعدة 1.02 من الميثاق المشترك لبوابات الإنترنت	المادة 10 من القانون 31.13/القاعدة 1.02 من الميثاق المشترك لبوابات الإنترنت	المادة 10 من القانون 31.13/القاعدة 1.02 من الميثاق المشترك لبوابات الإنترنت
	برنامج عمل الجماعة	المادة 5 و المادة 15 من المرسوم 2.16.30	المادة 5 والمادة 15 من المرسوم 2.16.30	المادة 5 والمادة 15 من المرسوم 2.16.30
	مباريات وإعلانات التوظيف	المادة 10 من القانون 31.30	المادة 10 من القانون 31.30	المادة 10 من القانون 31.30
	دليل مساطر الجماعات الترابية	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13
	النظام الداخلي	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13	المادة 10 من القانون 31.13

أعدت هذه الوثيقة بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. تتحمل جمعية طفرة وحدها المسؤولية عن محتواها، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال اعتبار هذا المحتوى عاكسا لموقف الاتحاد الأوروبي.

بتمويل مشترك من
الاتحاد الأوروبي

TAFRA

NOS PUBLICATIONS

sont sur www.tafra.ma

TÉLÉPHONE ET E-MAIL

+212.537.70.89.78

contact@tafra.ma

RÉSEAUX SOCIAUX

@TAFRA_

Facebook.com/tafra.org

TAFRA